

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2025 صادر في 6 ربيع
الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Société
Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة
«Soludia Maghreb SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025)، والمتعلق بتولي شركة
«Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية
لشركة «Soludia Maghreb SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 0133/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025)
والقاضي بتعيين السيدين ياسين العلواوي وأشرف تانسوي مقررين
في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق
بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025)
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم
حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ربيع الآخر 1447
(26 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرري الموضوع
للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات
والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس
المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي
بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع
مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون
قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن
عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها
كانت موضوع عقد استثمار وعقد بيع وشراء أسهم تم إبرامهما بين
أطراف العملية بتاريخ 21 يوليو 2025، يحددان شروط بيع مجموع
الأسهم المملوكة من طرف شركة «Soludia Maghreb SA»، ممّا
يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما
تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم
تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة
للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن
المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب
أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم
التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه،
أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز
خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من الببوع
أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات
أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من
السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحضرية لشركة «Soludia Maghreb SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Société Thérapeutique Marocaine SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية - بوسكورة 27182، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 35631. وتنشط الشركة في تصنيع وتسويق الأدوية :

- الجهة المستهدفة : «Soludia Maghreb SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 144277 بمدينة تمارة، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 19 سيدي يحيى زعير، تامسنا، المغرب. وهي شركة متخصصة في صناعة المراكز الطبية المستعملة في تصفية الكلي وكذا في صناعة واستيراد وتصدير وبيع بالجملة وتوزيع المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المعنية، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن من تعزيز القدرات الصناعية الوطنية في مجال تصفية الكلي الدموي للشركة المقتنية وكذا توسيع محفظة استثماراتها عبر الولوج إلى هذا القطاع من السوق، إضافة إلى دعم تنافسية الجهة المستهدفة على الصعيد الدولي، ولا سيما داخل أسواق إفريقيا الغربية ومنطقة الشرق الأوسط :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرفان المبلغان، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز،

المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق استيراد وتصنيع وتسويق مراكز تصفية الكلي الدموي (Hémodialyse) :

2 - سوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي الصفاقي (Dialyse Péritoneale) :

3 - سوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة (Hémofiltration) :

4 - سوق استيراد وتسويق حليب الأطفال.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية سالفة الذكر، نظرا للأسباب التالية :

أولا : لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى سوق استيراد وتصنيع وتسويق مراكز تصفية الكلي الدموي، وسوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي الصفاقي، وسوق استيراد وتسويق محاليل تصفية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة، فإن هذه العملية لن تسفر عن أي تراكم للحصص السوقية داخل هذه الأسواق، ولن يترتب عنها أي تغيير في بنيتها أو خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها :

ثانيا : رغم وجود تقاطع محدود بين أنشطة الأطراف المعنية على مستوى سوق استيراد وتسويق حليب الأطفال، فإن الحصة السوقية التراكمية تظل ضعيفة، علاوة على أن هذه السوق تشهد تواجد منافسين مهيمنين للأطراف المعنية، من شأنهم تقديم منتجات بديلة :

ثالثا : بالرغم من وجود تقاطع عمودي محتمل بين أنشطة الجهة المستهدفة وأنشطة الجهة المقتنية عبر شركة «Prodimed SA»، التي يتوقع أن تشرع في نشاط صناعة أكياس الأمصال خلال الأسبوع الثاني من سنة 2026، فإن طبيعة السوق المفتوحة على الاستيراد، وعدم توفر الجهة المقتنية على القدرة أو المصاحبة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء والمتنافسين، مع وجود منافسين آخرين، مما يستبعد معه أن يترتب عن العملية أي أثر من شأنه الإضرار بالمنافسة :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية للعملية أو في أي جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 118/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 14 من صفر 1447 (8 أغسطس 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» المراقبة الحصرية لشركة «Soludia Maghreb SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1447 (29 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عيو والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عيو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.